حينئذ وبيع وجوبا احدهما ممن يعتق لم يكتابة الآخر كهو
وليس للذمي التفريق ولو جاز في ملته على المعول عليه بل ابالها
هو وحرم اشتراؤه وتامنه واجبر على الجمع ولا فسخ وكبيع
وشرط تحلها بالثمن كبيع وسلف وفيه ان فات الاكثر من الثمن او
القيمة حيث اسقط البائع والا فالاقل معاملة لتخلص
الرابع في ماء البحر السلف بعضها ومنه اي مما يخل بالثمن مناقض العقد
كتعمير كلا يغيرها البحر وان بعتها فانا احق فاولى بيع الثنيا
المعروف بمصر بيع المعاد حيث اشترط في صلب العقد
ترجيعه له اذا اتى بالثمن وجاز اي بشرط ان بعتها فانا احق في
الاقالة لانها معروف فيحقق فيها كشرط العتق تشبيه في
الجواز الناجز لا التدبير والتاجيل وله ان لا يعتقها فللبائع
ردها ان ابهم او خير في شرط العتق وشرط النقد فيما يفسد
للتردد بين السلفية والثمنية بخلاف ما لو الزمه العتق فيجبر
او بمجرد الشراء وجاز بشرط النقد فيهما وصح البيع ان اسقط
الشرط المفسد الرماصي ولا ينفع اسقاط شرط السلف بعد
الغيبة عليه على المشهور ومما في الاصل فانظره وجاز غيره
كشرط رهن او حميل واولى مما يقتضيه العقد كشرط ان لا يخرج
عن ملكه حتى ياتي بالثمن وحرم زيادة من لا يريد الشراء وهو النجش
ولو لم يزد على القيمة على المعول عليه وان علم البائع ولم ينكر
ذلك فللمشتري رد المبيع او قيمته ان فات ولها يعني البيع
على حكم الغش والخديعة وجاز سوال الغير الا لترك زيادة تحصل
على مدخول غير فاولى منع الجميع ان لا يزيد زيادة جائزة بعد
الشروع ولا يجوز لحاضر بيع سلع العمودي ولو ارسلها له
ونسخ

ونسخ اثم بعث وادب العالم من المالك والمتعاقدين وجاز الشراء له
فنذكرين بان يكون الثمن نقدا كالبيع للمدني او القروي على الظهر
من القولين تشبيه في الجواز وحرم اخذ سلع تاتي على الصفة
لتلقي الركبان قبل وصول سوقها او البلد ان لم يكن سوق وفي
عب جواز تلقي ما من البحر والخير من الفوت كالخروج للثمار دون
ستة اميال على اظهر الاقوال فما زاد يعتبر لا تلقي ولا يفسخ وان
عاد ادب عياض وتعرض على غيره يشاركه ولمن كان خارجا عن
البلد اخذ ما شاء الا ان يكون في مسافة التلقي والمار بسوق فلا
ياخذ قبله الا الفوت وانما ينتقل ضمان الفاسد بقبضه واما الملك
فانما ينتقل بالفوات بن ولا يتوقف القبض على الحصاد وجد
الثمرة حتى كان البيع بعد استحقاقهما ونحو الزبل لا يضمن
بقبضه اذ لا قيمة له واما نحو كلب الصيد فالقيمة بالاتلاف
للتعدي لا للقبض حتى لو تلف بسماوي كان على البائع ولا خيار
دال ولم يرده المشتري امانة مثلا البائع والا فالضمان عليه فيهما
والغلة للمشتري الا ان يعلم بوقفيته على من لم يرض ببيعه
وانما يعتبر رضى الرشيد والنقض في الغلة داسا برابس كما
الموافق في الخيار وغيره ورد الفاسد فان فات مضى المختلف فيه وان
خارج المذهب والاحاطة بذلك عسرة كما في حسن بالثمن والمتفق
عليه بالقيمة يوم القبض او مثل المثلي ان علم اما الجزاف فالمعتبر
قيمته ورجح انه اذا القيمة يوم التعذر هذا هو الاصل وخرج
نوع مخصوص عن حالها والفوات بتغير سوق غير مثلي
ولعقار وهلك الحيوان بيد المشتري شهرا على المعول عليه مما
في الاصل وما في سلمها الثالث من ان ثلاثة الاشهر ليست طولا مردود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 